المبحث الثاني

في وظائف الناظر

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعيين الناظر ناظرا آخر معه.

المطلب الثاني: حكم استنابة الناظر لغيره.

المطلب الثالث: حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي.

المبحث الثاني

في وظائف الناظر

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حكم تعيين الناظر ناظرا آخر معه

الوظائف التي يتولاها ناظر الوقف مذكورة في كتب الفقهاء في جميع المذاهب، وتكاد تكون محل اتفاق، **وتتلخص في التالي**:

- حفظ الوقف.
- عمارته.
- إيجاره.
- زرعه.
- المخاصمة فيه.
- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.
- الاجتهاد في تنميته.
- صرف الريع في جهاته من إعطاء مستحق ونحوه[١].

جاء في منهاج الطالبين: ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/٢٥٤)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/٣١٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٣٩٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٤).

وقسمتها[١].

شرح منتهى الإرادات: ووظيفته: حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه[٢].

وأما اتخاذ ناظر الوقف معه ناظرًا آخر فممنوع عند الفقهاء[٣].

ويتأكد ذلك في ناظر الوقف المشروط له النظر، فليس له أن يقيم غيره مقامه، خصوصا إذا أراد إخراج نفسه منه[٤].

وقد تقرر عند الحنابلة أن ذلك من صلاحيات القاضي، فهو الذي يتولى جبر الضعف الموجود في ناظر الوقف بإقامة ناظر آخر معه أمين، واستظهر بعضهم أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بإذنه؛ ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاونًا له، فلا تزال يد الأول عن المال، ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني، قياسًا على الموصى له[٥].

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص:١٧٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٤١٥/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٤٤٩/١٦).

(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٧١/٥).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٣٣/٤) .

المطلب الثاني

حكم استنابة الناظر لغيره

استنابة الناظر لغيره بمثابة التوكيل والإيصاء، وقد قرر المالكية أن الناظر ليس له الإيصاء بالنظر إلى غيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك، وهذا الاستثناء يقتضي أن ذلك يجوز له بإذن من الواقف، وقد ذكر بعضهم لذلك ضابطا وهو: أن كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به، ومن له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي فليس له الإيصاء[١].

وأما الناظر بالأصالة، وهو الموقوف عليه المعين فيجوز له نصب وكيل عنه، وعزله، لأصالة ولايته، فهو كالمتصرف في مال نفسه، ولكن ذلك مقيد بما وقف على غير معين ولم يوجد فيه تعيين من الواقف[٢].

وحكى صاحب الإنصاف صحة الوكالة في الوقف[٣].

لكن للقاضي الاعتراض على أي تصرف صادر من الناظر فيما لا يستساغ له فعله شرعًا؛ لأن ولاية القاضي عامة[٤] فيمنعه من التصرف

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/٢٤٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت: التركي (١٣/٤٤٣).

(٤) ينظر مثلا: شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/٤١٥)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢٦٩).

ويبطل أثر تصرفاته.

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: (أنه إذا تبيّن أن الناظر على الوقف الأهليّ يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف؛ فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصّة لمحاسبته أو عزله).

المطلب الثالث

حكم تعارض تصرف الناظر مع تصرف القاضي

من صور اختلاف تصرف الناظر مع تصرف القاضي أن يريد القاضي إجارة الوقف مع وجود الناظر الأصلي، والناظر يمتنع من إجارته فهل يصح للقاضي الإيجار أو لا؟.

يمنع من ذلك كما قرره بعض فقهاء الحنفية قياسا على مسألة أخرى وهي أن القاضي محجور من التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت، **ولا يحقُّ له ذلك إلا في حالتين:**

أ- ألا يكون للوقف ناظر أصلًا.

ب- أن يكون له ناظر، لكنه يمتنع من إيجاره[١].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٥٨/٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٧٤/٤).